الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

مارس 2018

مؤرخ في يؤسس السجل الوطني للأشخاص المصابين

بِالْقَصُورُ الْكُلُويِ الْمَرْمَنِ والخاضعين لتصفية الدّم .

إنّ وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدّل و المتمّم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93- 153 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993و المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحة و السكان،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 و الذي يحدّد قواعد تنظيم مديريات الصحة و السكان للولاية و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97- 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 و الذي يحدّد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، المتمّم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97- 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 و الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصّصة و تنظيمها و سيرها، المتمّم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07- 140 المؤرّخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 و المتضمن إنشاء كلّ من المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 المواقق 21 نوفمبر سنة 2011 و الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
- و بمقضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 167 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 و المتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 07 و ص س / الوزير المؤرّخ في 25 فبراير سنة 1995 و الذي يحدّد المعايير التقنية و الصحية و كذا شروط سير مراكز تصفية الدم الخاصّة و استغلالها، المعدّل و المتمّم،
- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 17 محرم عام 1423 الموافق 31 مارس سنة 2002 و الذي يحدّد الشروط الخاصّة بفتح وسير مركز تصفية الدم المخفّف الجواري و كذا معاييره التقنية و الصحية.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأسيس السجل الوطني للأشخاص المصابين بالقصور الكلوي المزمن والخاضعين لتصفية الدم و الذي يشار إليه أدناه بـ " السجل".

المادة 2: تمسك السّجل مصالح الوزارة المكلّفة بالصحّة. و يخصّص لجمع و حفظ و تأويل المعطيات المتعلّقة بالمرضى المصابين بالقصور الكلوي المزمن و الذين يعالجون بتصفية الدم، ابتداء من معطيات طبية لوحدات تصفية الدم العمومية و الخاصّة و شبه العمومية.

تم وضع هذا السجل من أجل:

- ضمان تسجيل كلّ مريض وصل إلى المرحلة الأخيرة من القصور الكلوي المزمن و شرع في علاج بديل و كذلك كلّ مريض خضع لزرع، في حالة تلف العضو المزروع و الرجوع إلى تصفية الدم،
 - السماح بمراقبة بعض الأخطار الكلوية و الوقاية منها،
 - تشكيل بنك معطيات للمساعدة على اتخاذ القرار، مفيد لمقدمّي الخدمات و الباحثين،

- تقييم أثر سياسات الوقاية، لاسيما من إلتهاب الكبد الفيروسي و فيروس نقص المناعة البشرى،
 - تحفيز و توجيه البحث العيادي و الوبائي في مجال إقتصاد الصحة،
 - تقييم التكاليف من أجل تحسين جودة العلاجات المقدّمة.

المادة 3: يلزم مسؤولو المؤسسات و المراكز التي تضمن نشاط تصفية الدّم العمومية و الخاصة و شبه العمومية بتسجيل في السجل، المنظم في شكل شبكة، المرضى المعنبين، وفقا لاستمارة التعيين الرقمية التي تمّ إعدادها طبقا للنموذج الوارد في الملحق الأول لهذا القرار.

المادة 4: يجب على مسؤولي المؤسسات و المراكز التي تضمن نشاط تصفية الدّم العمومية و الخاصة و شبه العمومية إقامة، على مستوى وحدتهم لتصفية الدّم، فريق مكلّف بتحيين قاعدة معطيات وحدة تصفية الدّم متكوّن من:

- الطبيب المصرح، مكلّف بملء بدقة و بشكل كامل استمارة التعيين الخاصة بالمريض،
 - الطبيب رئيس الوحدة، مكلّف بالتصديق على استمارة التعيين الخاصة بالمريض.

المادة 5: يجب أن يوفّر مدير الصحة و السكان للولاية محليا الوسائل الضرورية من أجل السير الحسن للسجل و أن يسهر على تفحّص قاعدة معطيات وحدات تصفية الدّم و على وموثوقيتها و تحيينها.

المادة 6: في إطار الصلاحيات المخولة لها في مجال زرع الأعضاء، تكلّف الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء بتحليل معطيات السجل و إعداد التقرير السنوي المتعلّق بذلك ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

حرّر بالجزائر ، في.....

وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

مختار حسبلاوي

وزير الصحة والسكاس وإصلاح الستشفيات

الاستساد: مختسار تسميلاوي

